(١) اتّباع السُّنَّة

١ ـ **روى البخاري** في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قصة الرهط الثلاثة الذين قال أحدهم: أمّا أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، وقول النبي ﷺ لهم: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله و أتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رَغِبَ عن سنّتي فليس منّي ».

قال ابن حجر في شرحه: « **المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض،** والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٩/ ١٠٤، ١٠٥].

٢ ـ **تطلق السنّة على كل ما جاء عن الرسول ﷺ وفي عُرفِ الفقهاء على المأمور به غير الواجب.**

قال الحافظ في الفتح: « وفيه ـ أي حديث عتق بريرة ـ تسمية الأحكام سنناً وإن كان بعضها واجباً، وأن تسمية ما دون الواجب سنة، اصطلاح حادث » [الفتح: ٩/ ٤١٦].

٣ ـ **قال ابن حجر** في شرح حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ في السَلَم قال: « وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمّة والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنّة والاحتجاج بتقرير النبيّ ﷺ، وأن السنّة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه لا يضرّه مخالفة أصلٍ آخر ». [الفتح: ٤/ ٤٣٢].

٤ ـ **روى البخاري في صحيحه من حديث أسلم العدوي**: أن عمر بن الخطّاب ﷺ قال للركن: « أما والله إنّي لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت النبيَّ ﷺ استلمك ما استلمتك »، فاستلمه ثم قال: « ما لنا وللرمل؟ إنّما كنّا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله »، ثم قال: « شيءٌ صنعه النبيُّ ﷺ فلا نحبُّ أن نتركَه ». وحديث ابن عمر ﷺ قال: « ما تركت استلام هذين الركنين في شدّة ولا رخاء منذ رأيت النبيَّ ﷺ يستلمهما ».

قال ابن حجر في شرحه: « إن عمر كان هَمَّ بترك الرمل في الطواف لأنّه عرف سببه وقد انقضى، فهَمَّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطّلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضاً أن فاعل ذلك إذا فعله تذكّر السبب الباعث على ذلك فيتذكّر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٣/ ٤٧١، ٤٧٢].

٥ ـ **عن سعيد بن يسار** أنه قال: « كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلمّا خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت بلى والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٢/ ٤٨٨].

٦ ـ **قال البخاري**: وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: « السنّة أفضل، لم يطف النبيّ ﷺ سُبوعاً قط إلّا صلى ركعتين ».

ـ **وروى البخاري** في صحيحه عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر ﷺ: أيقع الرجل على امرأته في العمرة، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟

قال: « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، ثمّ صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٣/ ٤٨٤].

٧ ـ روى البخاري في صحيحه أن حفص بن عاصم قال: سافر ابن عمر رضي الله عنهما وقال: صحبت النبيّ ﷺ فلم أره يسبّح في السفر، وقال الله جلّ ذكره: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

قال الحافظ: « أي يتنفّل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٢/ ٥٧٧].

٨ ـ طاف عبد الله بن عباس مع معاوية رضي الله عنهما، فكان معاوية يستلم الأركان كلها ويقول: « ليس شيء من البيت مهجوراً »، فقال له ابن عبّاس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فقال: صدقت.

قال ابن حجر: وقال بعض أهل العلم: « اختصاص الركنين مبيّنٌ بالسنّة، ومستند التعميم القياس »، وأجاب الشافعي عن قول من قال: « ليس شيء من البيت مهجوراً »: « بأنّا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنّا نتّبع السنّة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به ». [الفتح: ٣/ ٤٧٤ـ ٤٧٥].

٩ ـ **قال الدارمي** في سننه: أخبرنا الحكم بن المبارك، أخبرنا عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدّث عن أبيه قال: « كنّا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتّى

خرج، فلمّا خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إنّي رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلَّا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كلّ حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبّروا مائة، فيكبّرون مائة، فيقول: هلّلوا مائة، فيهلّلون مائة، ويقول: سبّحوا مائة فيسبّحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيئاً، ثمّ مضى ومضينا معه حتّى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدّوا سيّئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمّة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيّكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملّةٍ هي أهدى من ملّة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة .قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلَّا الخير، قال: وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدّثنا أن قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعلّ أكثرهم منكم، ثمّ تولّى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامّة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج ». [سنن الدارمي: ١/ ٦١، حديث رقم ٢١٠]، [سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٢٠٠٥].

١٠ ـ **روى الدارمي** في سننه عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « اتّبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم ». [سنن الدارمي:١/ ٦١، حديث رقم٢١١].

١١ ـ **قال عمرو بن ميمون**: قال لي عبد الله بن مسعود: أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: « إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق

الحقّ، وإن كنت وحدك ». [إعلام الموقعين: ٣/ ٤٠٩].

١٢ ـ **روى البخاري** في صحيحه عن عبد الله بن المغفّل أنّه رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: « إنّه لا يُصادُ به صيدٌ، ولا يُنْكَأُ به عدوٌّ، ولكنّها قد تكسر السنّ وتفقأُ العين »، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدّثك عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن الخذف أو كره الخذف، و أنت تخذف؟ لا أكلّمك كذا وكذا. [صحيح البخاري مع الفتح:٩/ ٦٠٧].

قال الحافظ: « وفي الحديث جواز هجران من خالف السنّة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث، فإنّه يتعلّق بمن هجر لحظ نفسه ». [الفتح:٩/ ٦٠٧ـ٦٠٨].

١٣ ـ **قال ابن حجر** عند شرح حديث عبد الله بن عمر: « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن »، وفي رواية لمسلم، فقال له ابنه: « والله لنمنعهن »، فأنكر عليه:

وأخذ من إنكار عبد الله على ولده: تأديب المعترِض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلّم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد « فما كلّمه عبد الله حتّى مات »، وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. [الفتح:٢/ ٣٤٩].

١٤ ـ **روى البخاري** في صحيحه أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلّقها، ثمّ خلى عنها حتّى انقضت عدّتها، ثمّ خطبها، فحمي معقل من ذلك أَنَفاً، فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها ثمّ يخطبها؟ فحال بينه وبينها، فأنزل الله

تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٢]، إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحمية، واستقاد لأمر الله. [صحيح البخاري مع الفتح:٩/ ٤٨٢].

١٥ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر ». قاله جواباً لمن قال: أن أبا بكر وعمر يريان إفراد الحج وهو رضي الله عنه يرى وجوب التمتّع. [مسند أحمد:١/ ٣٣٧]، [زاد المعاد:١/ ١٩٥، ٢٠٦]، [كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد ص: ٣٧٥].

١٦ ـ روى البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: « كتب عبد الملك إلى الحجّاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجّاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنّة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتّى أفيض على رأسي ثمّ أخرج، فنزل حتّى خرج الحجّاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنّة فأقصر الخطبة وعجّل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلمّا رأى ذلك عبد الله، قال: صدق ». [صحيح البخاري مع الفتح:٣/ ٥١١].

ـ **وروى البخاري** تعليقاً فقال: « وقال الليث: حدّثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أن الحجّاج بن يوسف ـ عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما ـ سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنّة فهجّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتّبعون بذلك إلَّا سنّته! ». [صحيح البخاري مع الفتح:٣/ ٥١٣].

١٧ ـ حديث أبي سعيد الخدري « أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأوّل شيء يبدأ به الصلاة ... »، قال أبو سعيد: « فلم يزل الناس على ذلك حتّى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير ممّا لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة ».

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنّة ... وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدلّ به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحّتها. [صحيح البخاري مع الفتح:٢/ ٤٤٩ـ ٤٥٠].

١٨ ـ روى البخاري في صحيحه عن هُزَيل بن شرحبيل قال: سُئل أبو موسى عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت.فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني.

فسُئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيّ ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

قال ابن حجر: قوله (لقد ضللت إذاً) قاله جواباً عن قول أبي موسى أنّه سيتابعه وأشار إلى أنّه لو تابعه، لخالف صريح السنّة عنده، وأنه لو خالفها عامداً ضلَّ.

وقال أيضاً: قال ابن بطّال: « وفيه: أن الحجّة عند التنازع سنّة النبيّ ﷺ فيجب الرّجوع إليها ». [صحيح البخاري مع الفتح:١٢/ ١٧].

١٩ ـ روى البخاري في صحيحه عن أبي سلمة قال: « رأيت أبا هريرة قرأ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟! قال: لو لم أر النبيّ ﷺ يسجد لم أسجد ».

قال ابن حجر: قول أبي سلمة (ألم أرك تسجد) قيل: هو استفهام إنكار من أبي سلمة، يشعر بأن العمل استمرّ على خلاف ذلك ... قال ابن عبد البَر: « وأي عمل يُدّعى مع مخالفة النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٢/ ٥٥٦].

٢٠ ـ قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي سعيد: « كنّا نعطيها ـ يعني زكاة الفطر ـ في زمان النبيّ ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلمّا جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أُرى مُدّاً من هذا يعدل مدّين ».

وفي رواية لمسلم: « فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلّا ما كنتُ أُخرج في عهد رسول الله ﷺ ».

قال ابن حجر: « وفي حديث أبي سعيد: ما كان عليه من شدّة الاتباع والتمسّك بالآثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النّص. وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له، دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنّه مع وجود النّص فاسد الاعتبار ». [الفتح:٣/ ٣٧٤].

٢١ ـ روى الدارمي عن حجّاج البصري عن أبي بكر الهُذَلي عن الشعبي قال: شهدت شريحاً وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية، ما ديةُ الأصابع؟

قال: عشر عشر، قال: يا سبحان الله! أسواءٌ هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام. فقال شُرَيح: يا سبحان الله أسواء أذنك ويدك؟ فإن الأذن يواريها الشعر والكَمَة والعمامة، فيها نصف الدّية، وفي اليد نصف الدّية، ويحك إن السنّة سبقت قياسكم فاتّبع ولا تبتدع، فإنّك لن تضلّ ما أخذت بالأثر، قال أبو بكر: فقال لي الشعبي: « يا هُذَلي لو أن أحنفكم قُتِل وهذا الصبي في مهده، أكان ديتهما سواء؟ قلت: نعم، قال: فأين القياس؟ ». [سنن الدارمي:١/ ٥٩، حديث رقم (٢٠٤)]، [الفتح: ١٢/ ٢٢٦].

٢٢ ـ **قال ابن حجر** عند ذكر ما نُقِلَ عن ابن عمر من كراهة الطيب عند الإحرام، وما نُقِل عن عمر من كراهية استدامة الطيب بعد الإحرام، وإنكار عائشة عليهما وقولها: « لابأس بأن يمسّ الطيب عند الإحرام »، وروايتها الحديث في ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقال: « قال ابن عُيَيْنة: أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنّه ذكر قول عمر في الطيب، **ثمّ قال**: قالت عائشة، فذكر الحديث، قال سالم: سنّة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبع ». [الفتح:٣/ ٣٩٧ـ٣٩٨].

٢٣ ـ **كان عروة بن الزبير** يقول: « السُّنن السُّنن، فإنَّ السُّنن قِوامُ الدين ». [الفتح: ١٣/ ٣٠١].

٢٤ ـ **قال ثابت البناني**: « كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه »، يريد بذلك إطالة القيام بعد الركوع وإطالة الجلوس بين السجدتين.

قال الحافظ ابن حجر: « في قول ثابت، إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، و لكن السنّة إذا ثبتت، لا يبالي من تمسّك بها بمخالفة من خالفها ». [الفتح:٢/ ٣٠١].

٢٥ ـ **قال أبو عثمان النيسابوري:** « مَن أمّر السنّة على نفسه قولاً وفعلاً، نطق بالحكمة، ومَن أمّر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً، نطق بالبدعة ». [حلية الأولياء: ١٠/ ٢٤٤]، [الكلام على مسألة السماع لابن القيم ص: ٢٧٨].

٢٦ ـ **قال سهل بن عبد الله التستري:** « ما أحدث أحدٌ في العلم شيئاً إلّا سُئِلَ عنه يوم القيامة، فإن وافق السنّة سلِم وإلاّ فلا ». [الفتح:١٣/ ٢٩٠].

٢٧ ـ **قال البخاري** في صحيحه: وقال أبو الزِناد: « إنَّ السُّنن، ووجوه الحقِّ لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدّاً من اتِّباعها، من ذلك: أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ».

قال ابن حجر في شرحه: وقول أبي الزِناد: « إنَّ السُّنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي »، كأنّه يشير إلى قول عليٍّ: « لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخفِّ أحقَّ بالمسح من أعلاه »، أخرجه أحمد وأبو داود، والدار قطني ورجال إسناده ثقات، ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة. [صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢].

٢٨ ـ في جامع الترمذي أن يوسف بن عيسى قال: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث ـ يعني حديث ابن عباس في إشعار الهدي ـ قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنّة، و قولَهم بدعةٌ.

وفيه أيضاً: أنَّ أبا السائب قال: كنّا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أَشْعَرَ رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مُثْلَة، قال الرجل: فإنه قد رُوِيَ عن إبراهيم النّخعي أنه قال: الإشعار مُثلَة. قال: فرأيتُ وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: « أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم؟! ما أحقّك بأن تُحْبَس ثمّ لا تخرج حتّى تنـزع عن قولك هذا ». [جامع الترمذي:٣/ ٢٤١].

٢٩ ـ قال ابن القيم: والفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع، والحكم المؤوّل الذي غايته أن يكون جائز الاتباع:

أن الحكم المنزّل: هو الذي أنزله الله على رسوله، وحَكَمَ به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه.

وأمّا الحكم المؤوَّل: فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يُكَفَّر ولا يُفَسَّق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا فمن شاء قَبِلَه، ومَن شاء لم يقبله، ولم يُلزِموا به الأمّة، بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاءنا بخيرٍ منه قبلناه، ولو كان هو عَيْنُ حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كلِّ قومٍ علمٌ غير ما عند الآخرين.

وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد ينكر على مَن كتب فتاواه ودوّنها، ويقول: لا تقلّدني، ولا تقلّد فلانا ولا فلانا، وخذ من حيث أخذوا، ولو علموا ﷺ أن أقوالهم يجب اتباعها، لحرّموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثمّ يفتي بخلافه، فيُروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه. والحكم المنزّل لا يحلّ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه، وأمّا الحكم المبدّل وهو الحكم بغير ما أنزل الله، فلا يحلّ تنفيذه ولا العمل به، ولا يسوغ اتباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم. [الروح لابن القيم: ص ٣٩٩ـ ٤٠٠].

٣٠ ـ قال ابن القيم: والفرق بين تجريد متابعة المعصوم ﷺ وإهدار أقوال العلماء وإلغائها:

أنَّ **تجريد المتابعة**: أنْ لا تقدّم على ما جاء به قولَ أحدٍ ولا رأيَه كائناً من كان، بل تنظر في صحّة الحديث أوّلاً فإذا صحَّ لك، نظرت في معناه ثانياً، فإذا تبيّن لك لم تعدل عنه، هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه، فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة، لكن لا يوجب هذا إهدار النصوص، وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم بها منك، فإن كان كذلك، فمن ذهب إلى النص أعلم به منك، فهلاّ وافقته إن كنت صادقاً، فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها، وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلّهم أمروا بذلك، فمتّبعهم حقاً من امتثل ما أوصوا به، لا من خالفهم، فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلّية التي أمروا ودعوا إليها، من تقديم النص على أقوالهم، ومن هنا يتبيّن الفرق بين تقليد العالم في كلّ ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأوّل يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلبٍ لدليله من الكتاب والسنّة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه ويقلّده به، و لذلك سمّي تقليداً، بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول ﷺ فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأوّل، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدلّ بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنىً. قال الشافعي: «**أجمع الناس على أنَّ مَن استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد**». [الروح: ص ٣٩٥ـ٣٩٦].

٣١ ـ قال أبو حنيفة: « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ». [حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٧].

وقال أيضاً: « إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي ». [إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص: ٦٢].

٣٢ ـ روى الخطيب البغدادي بسنده إلى مالك أنه قال: « سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ﷻ، واستكمال لطاعة الله، وقوّة على دين الله، من عمل بها مهتدٍ، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتَّبَعَ غير سبيل المؤمنين، وولاّه الله ما تولّى ». [شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص: ٧].

٣٣ ـ قال ابن الماجشون: سمعت مالكاً يقول: « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أنّ محمداً خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ الآية، فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً ». [الاعتصام للشاطبي: ١/ ٢٨].

٣٤ ـ قال ابن كثير في تعيين الصلاة الوسطى: « وقد ثبتت السنّة بأنّها العصر، فتعيّن المصير إليها »، ثم نقل عن الشافعي أنّه قال: « كل ما قلت فكان عن النبيّ ﷺ بخلاف قولي ممّا يصحّ، فحديث النبيّ ﷺ أولى، ولا تقلّدوني »، وقال أيضاً: « إذا صحّ الحديث وقلت قولاً، فأنا راجع عن قولي، وقائل بذلك »، ثم قال ابن كثير: فهذا من سيادته وأمانته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين آمين.

ومن ههنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي ﷺ أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإن كان قد نصّ في الجديد وغيره أنها الصبح

لصحّة الأحاديث أنها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب، ولله الحمد والمنّة.

وقال ابن كثير قبل كلامه السابق عند ذكر قول من قال: إن صلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس، قال: « والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر ابن عبد البر النَمَري إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكُبَر، إذ اختار مع اطّلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنّة ولا أثر ». [تفسير ابن كثير:١/ ٢٩٤، عند تفسير قوله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾].

٣٥ ـ قول الشافعي: « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي »، وقول بعض أصحابه في بعض المسائل، وقد صحّ الحديث فهو مذهب الشافعي، من ذلك: حديث الاشتراط في الحج، علّق الشافعي القول بالاشتراط على صحّة الحديث.

قال ابن حجر: « فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وهو أحد المواضع التي علّق القول بها على صحّة الحديث، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث ». [الفتح:(٤/ ٩)، (٩/ ٦١١)]، [طبقات الحنابلة:٢/ ٥١]، [تفسير ابن كثير:١/ ٢٣١].

٣٦ ـ قال ابن خزيمة في رفع اليدين عند القيام من الركعتين: « هو سنّة وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنّة ودعوا قولي ». [الفتح:٢/ ٢٢٢].

٣٧ ـ روى البيهقي في (المعرفة) عن الربيع قال: قال الشافعي: « قد روي حديث فيه: أنَّ النساء يتركن إلى العيدين فإن كان ثابتاً قلت به ».

قال البيهقي: « قد ثبت وأخرجه الشيخان ـ يعني حديث أم عطية ـ فيلزم الشافعية القول به ». [الفتح:٢/ ٤٧٠].

٣٨ ـ قال ابن حجر: وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: « أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال: وأرخّص في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عنه إلَّا ما قال عليّ: « نهاني ولا أقول أنهاكم ».

قال البيهقي: قد ورد ذلك عن غير عليّ، وساق حديث عبد الله بن عمرو قال: « رأى عليَّ النبيّ ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفّار فلا تلبسهما ». أخرجه مسلم، وفي لفظ له: « فقلت: أغسلهما؟ قال: لا بل أحرقهما ». فقال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي، لقال به اتّباعاً للسنّة كعادته، وقد كره المعصفر جماعة من السلف، ورخّص فيه جماعة، وممّن قال بكراهته من أصحابنا: الحليمي، واتّباع السنّة هو الأولى.اهـ. [الفتح:١٠/ ٣٠٤].

٣٩ ـ قال ابن حجر بعد أن ذكر أقوالاً في حكمة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة قال: وقال الربيع: قلت للشافعي: « ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله، واتباع سنّة نبيّه ﷺ » [الفتح:٢/ ٢١٨].

٤٠ ـ قال الإمام أحمد: « عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحّته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣]، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعلّه إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك » رواه عنه: الفضل بن زياد وأبو طالب. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد:ص ٣٧٧].

٤١ ـ قال أصبغ: « المسح عن النبيّ ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتّبع مالكاً على خلافه ». [الفتح:١/ ٣٠٦].

٤٢ ـ قال ابن خزيمة: « ويحرم على العالم أن يخالف السنّة بعد علمه بها ». [الفتح:٣/ ٩٥].

٤٣ ـ ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى مشروعية إشعار الهدي لثبوت السنّة بذلك.

وذكر الطحاوي في (اختلاف العلماء) كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد، فقالا: هو حسن. قال: وقال مالك: « يختص الإشعار بمن لها سنام »، قال الطحاوي: « ثبت عن عائشة وابن عباس: التخيير في الإشعار وتركه، فدلّ على أنّه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبيّ ﷺ ». [الفتح:٣/ ٥٤٤].

٤٤ ـ قال ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة عامل النبي ﷺ على خيبر الذي قال للنبي ﷺ: « إنّا لنأخذ الصاع من التمر الجنيب بالصاعين من التمر الجمع ». وقول النبي ﷺ له: « لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثمّ ابتع بالدراهم جنيباً ». وقد أورده البخاري في باب الوكالة في الصرف والميزان.

قال: قال ابن بطّال: « بيع الطعام يداً بيد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك ـ يعني التساوي والتقابض ـ قال: ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر: « بع الجمع بالدراهم » بعد أن كان باع على غير السنّة، فنهاه عن بيع الربا، وأذِن له في البيع بطريق السنّة ». [الفتح:٤/ ٤٨١].

٤٥ ـ قال ابن عبد البر وغيره في الاستدلال على المنع من التنفل بعد إقامة الصلاة: « الحجّة عند التنازع السنّة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفّل عند إقامة الصلاة، وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنّة، ويتأيّد ذلك من حيث المعنى بأنّ قوله في الإقامة: (حيّ على الصلاة) معناه هلمّوا إلى الصلاة، أي التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره، والله أعلم ». [الفتح:٢/ ١٥٠].

٤٦ ـ كلام حسن للخطيب البغدادي في فضل أهل الحديث وفي الحث على اتباع السنة وذم الرأي.

قال أبو بكر الخطيب البغدادي: « ولو أن صاحب الرأي المذموم شغل نفسه بما ينفعه من العلوم، وطلب سنن رسول رب العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدّثين، لوجد في ذلك ما يغنيه عمّا سواه، واكتفى بالأثر عن رأيه الذي رآه، لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين، والإخبار عن صفات الجنّة والنار، وما أعدّ الله تعالى فيها للمتقين والفجّار، وما خلق الله في الأرضين والسماوات من صنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقرّبين، ونعت الصافين والمسبّحين.

وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهّاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدّمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول ﷺ، وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدّة أزواجه وأولاده وأصهاره وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم.

وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم، من الأئمة الخالفين والفقهاء المجتهدين. وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبيّ ﷺ وأمّته، والمجتهدون في حفظ ملّته. أنوارهم زاهرة، وفضائلهم

سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكلّ فئة تتحيّز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدّتهم، والسنّة حجّتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرّجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اخْتُلِف في حديث، كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارىء متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، مَن كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاطُ لدينه إلى إرشادهم فقير، وبَصَرُ الناظِر بالسوء إليهم حسير، ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج:٣٩] ». [شرف أصحاب الحديث:ص ٧ومابعدها].

٤٧ ـ **قال ابن العربي المالكي**: قال المالكية: ليس ذلك ـ أي الصلاة على الغائب ـ إلَّا لمحمد، **قلنا**: وما عمل به محمد تعمل به أمّته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية. **قالوا**: طُويت له الأرض وأُحضرت الجنازة بين يديه، **قلنا**: إن ربَنا عليه لقادر، وإن نبيّنا لأهلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا إلَّا ما رُويتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ولا تحدّثوا إلَّا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف. [الفتح:٣/ ١٨٩]، [نيل الأوطار:٤/ ٥٤].

٤٨ ـ **قال ابن العربي**: التنفل في المصلّى ـ يعني مصلّى العيد ـ لو فُعِل لنُقِل ومن أجازه رأى أنّه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبيَّ ﷺ لم يفعله، ومَن اقتدى فقد اهتدى. [الفتح:٢/ ٤٧٦].

٤٩ ـ قال ابن حجر في شرح حديث صلاة النبيّ ﷺ في مرضه لأصحابه وهو جالس، **قال**: « واستدلّ به على صحّة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبيّ ﷺ » ـ وبعد ذكر أدلّةٍ ومناقشتها ـ **قال**: وقال أبو بكر بن العربي: « لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبيّ ﷺ يخلص عند السَبْك، واتّباع السنّة أولى ». [الفتح:٢/ ١٧٥].

٥٠ ـ قال القرطبي: « ... مَن داوَمَ على ترك السُنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبةً عنها كان ذلك فسقاً، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: « مَن رغب عن سنّتي فليس منّي »، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السُنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرّقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنّما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على الترك ونفيه ». [الفتح:٣/ ٢٦٥].

٥١ ـ قال الحافظ ابن حجر: قال القرطبي في المفهم ـ في شرح حديث « أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم » ـ: « هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق، وردّه بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة، وأشدّ ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلّمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية وأمور صناعية، مدار أكثرها على آراءٍ سوفسطائية، أو مناقضات لفظية، ينشأ بسببها على الآخذ فيها شُبَهٌ ربّما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها وأحسنهم انفصالاً عنها أجدلهم لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلّها، وكم من منفصلٍ عنها لا يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعاً من المحال لا

يرتضيها البله ولا الأطفال، لمّا بحثوا عن تحيّز الجواهر والألوان والأحوال، فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى، وتعديدها واتحادها في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها؟ وفي الكلام: هل هو متّحد أو منقسم؟ وعلى الثاني: هل ينقسم بالنوع أو الوصف؟ وكيف تعلّق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثاً، ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلّق، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلاً هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة؟ إلى غير ذلك ممّا ابتدعوه، ممّا لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم، بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل، لكون العقول لها حدٌّ تقف عنده، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات، ومن توقّف في هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يدرك به، فهو عن إدراك غيره أعجز، وغاية علم العالِم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزّه عن الشبيه، مقدّس عن النظير، متّصف بصفات الكمال، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه، قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه، كما هو طريق السلف، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين، ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، والشافعي، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض، وما يتعلّق بذلك من مباحث المتكلّمين، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالاً.

قال: وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك، وببعضهم إلى الإلحاد، وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع، وتطلبهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوّة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها، وقد رجع كثير من

أئمّتهم عن طريقهم، حتى جاء عن إمام الحرمين أنّه **قال**: ركبت البحر الأعظم، وغصت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق، فراراً من التقليد، والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف، هذا كلامه أو معناه وعنه أنه قال عند موته: **يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلت به**، إلى أن قال القرطبي: ولو لم يكن في الكلام إلّا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقاً بالذم: **إحداهما**: قول بعضهم: إن أوّل واجب الشك إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر، وإليه أشار الإمام بقوله: ركبت البحر.

ثانيتهما: قول جماعة منهم: إن مَن لم يعرف الله بالطرق التي رتّبوها، والأبحاث التي حرّروها، لم يصح إيمانه، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك، فقال: لا تشنع علي بكثرة أهل النار، قال: وقد ردّ بعض مَن لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرّدّ النظري وهو خطأ منه، فإن القائل بالمسألتين كافر شرعاً، لجعله الشك في الله واجباً، ومعظم المسلمين كفّاراً حتى يدخل في عموم كلامه: السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة، وإلاّ فلا يوجد في الشرعيات ضروري. وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضع، لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغترّ بها كثير من الأغمار، فوجب بذل النصيحة، والله يهدي من يشاء. اهـ. [الفتح:١٣/ ٣٤٩ـ ٣٥٠].

٥٢ ـ المالكية لا يقولون بالتتريب في الغسل من ولوغ الكلب، **قال القرافي** منهم: « قد صحّت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ». [الفتح:١/ ٢٧٦].

٥٣ ـ **قال ابن حجر** في شرح حديث الصحابي الذي قال له النبيّ ﷺ: « شاتك شاة لحم »: « وقال ابن أبي جمرة: وفيه أن العمل وإن وافق نيّة حسنة لم يصح إلَّا إذا وقع على وفق الشرع ». [الفتح:١٠/ ١٧].

٥٤ ـ ذكر النووي في شرح مسلم خلاف العلماء في الوضوء من لحم الإبل وقال: « قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه: صحّ عن النبيّ ﷺ في هذا ـ أي الوضوء من لحم الإبل ـ حديثان: حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه ». [النووي على مسلم:٤/ ٤٩].

٥٥ ـ **قال ابن القيم** عند ذكر استواء دية المرأة والرجل فيما دون الثلث وافتراقهما فيما فوق ذلك، **قال**: « **لا ريب أن السنّة وردت في ذلك** »، ثم أورد حديث النسائي الدال على هذا ونقل قول سعيد بن المسيب: « **إن ذلك من السنّة** ».

ثم **قال ابن القيم**: « وإن خالف فيه أبو حنيفة، والشافعي، والليث، والثوري وجماعة، وقالوا هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنّة أولى ». [إعلام الموقعين:٢/ ١٥٠].

٥٦ ـ **قال ابن القيم**: « **فصل: في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك** »:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧]، وقال تعالى: ﴿لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، فأكّد هذا التأكيد، وكرّر هذا التقرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرّته وبليّة الأمّة به، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وأنكر تعالى على من حاجّ في دينه بما ليس له به علم، فقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٦٦]، ونهى أن يقول أحد: هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمْه الله ورسوله نصًّا، وأخبر أن فاعل ذلك مُفْتَرٍ على الله الكذب، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾

﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:١١٧،١١٦]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما السّنّة، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ فذكر حديث اللعان، وقول النبي ﷺ: « أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية »، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن »، يريد ـ والله ورسوله أعلم ـ بكتاب الله: قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٨]، ويريد بالشأن ـ والله أعلم ـ: أنه كان يحُدُّها لمشابهة ولدها للرجل الذي رُميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع.

وقال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر رضي الله عنه، فسأله عن وِلاد من وِلاد الجاهلية؟ فقال: أما الفراش، فلفلان، وأما النطفة فلفلان، فقال عمر: صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش.

قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاما، فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي بردّه، وقضى علي بردِّ غلّتِه، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال: أروح إليه العشيّة فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر، فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ، فقال عمر: فما أيسر هذا عليّ من قضاء

قضيته، اللهم إنك تعلم أنّي لم أُرِدْ فيه إلَّا الحق، فبلغتني فيه سنّة عن رسول الله ﷺ فأردّ قضاء عمر وأنفِّذ سنّةَ رسول الله ﷺ، فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له.

قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجبا! أنفّذ قضاء سعد بن أم سعد وأردّ قضاء رسول الله ﷺ، بل أردّ قضاء ابن أم سعد، وأنفّذ قضاء رسول الله ﷺ. فدعا سعد بكتاب القضية، فشقّه وقضى للمقضيِّ عليه. فليوحشنا المقلّدون ثم أوحش الله منهم. (كذا)

وقال أبو النضر هاشم بن القاسم: حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن هشام بن يحيى المخزومي أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب، فسأله عن امرأة حاضت، وقد كانت زارت البيت يوم النحر، ألها أن تنفر؟ فقال عمر: لا، فقال له الثقفي: إن رسول الله ﷺ أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به، فقام إليه عمر يضربه بالدِّرَّة، ويقول له: لم تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ. ورواه أبو داود بنحوه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا صالح بن عبد الله ثنا سفيان بن عامر عن عتاب بن منصور قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحد مع سنّة سنَّها رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي: « **أجمع الناس على أن من استبانت له سنّة عن رسول الله**

ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس »، وتواتر عنه أنه قال: « إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط »، وصحّ عنه أنه قال: « إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب »، وصحّ عنه أنه قال: « لا قول لأحد مع سنّة رسول الله ﷺ ».

وقال إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن ابن مسعود: أن رجلاً سأله عن رجل تزوج امرأة، فرأى أمّها فأعجبته، فطلق امرأته ليتزوج أمّها؟ فقال: لا بأس فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال، فكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير، ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة، فسأل أصحاب محمد ﷺ؟ فقالوا: لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضّة إلَّا وزنا بوزن. فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل، فلم يجده ووجد قومه فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل. وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضّة إلَّا وزناً بوزن.

وفي صحيح مسلم: من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا في المتوفّى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتدّ آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: تحلّ حين تضع، فقال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة، فقالت: قد وضعت سُبَيْعة بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج. وقد تقدّم من ذكر رجوع عمر رضي الله عنه وأبي موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنّة ما فيه كفاية.

وقال شدّاد بن حكيم عن زفر بن الهُذَيْل: إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا بالأثر.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة: « لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ: إذا صحّ الخبر عنه »، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى له أصحاب ينتحلون مذهبه ولم يكن مقلداً، بل إماماً مستقلاً، كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن محمد العنبري. قال: طبقات أصحاب الحديث خمسة: المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية أصحاب ابن خزيمة.

وقال الشافعي: إذا حدَّث الثّقة عن الثّقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت، ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث أبداً إلَّا حديث وجد عن رسول الله ﷺ آخر يخالفه. وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنّة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلَّا بإتيانهما.

وقال الشافعي: قال لي قائل: دلني على أن عمر عمل شيئا، ثم صار إلى غيره لخبر نبوي، قلت له: حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب: أن عمر كان يقول: الدّية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحّاك ابن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورِّث امرأة الضِّبابي من ديته، فرجع إليه عمر.

وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاووس أن عمر قال: أُذكر الله امرءً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا، فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي، فضرَبَت إحداهما الأخرى بمِسطح، فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّة. فقال عمر: لو لم نسمع فيه هذا، لقضينا فيه بغير هذا، أو قال: إن كدنا لنقضي فيه برأينا فترك اجتهاده رضي الله عنه للنص.

وهذا هو الواجب على كل مسلم، إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر، كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ**

﴿اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]، وكذلك القياس إنما يصار إليه عند الضرورة، **قال الإمام أحمد**: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة. ذكره البيهقي في مدخله.

وكان زيد بن ثابت لا يرى للحائض أن تنفر حتى تطوف طواف الوداع، وتناظر في ذلك هو وعبد الله بن عباس، فقال له ابن عباس: « إمّا لا، فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ، فرجع زيد يضحك ويقول: ما أراك إلَّا قد صدقت ». ذكره البخاري في صحيحه بنحوه.

وقال ابن عمر: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك.

وقال عمرو بن دينار: عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت، وبعد الجمرة، فقالت عائشة: « طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت، وسنّة رسول الله ﷺ أحق ». **قال الشافعي**: فترك سالم قول جدّه لروايتها. **قلت**: لا كما تصنع فرقة التقليد.

وقال الأصم: أخبرنا الربيع بن سليمان: لأُعطِيَنَّك جملة تغنيك إن شاء الله: لا تدع لرسول الله ﷺ حديثا أبداً إلَّا أن يأتي عن رسول الله ﷺ خلافه، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت.

قال الأصم: وسمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت.

وقال أبو محمد الجارودي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنّة رسول الله ﷺ خلاف قولي، فخذوا بالسنّة، ودعوا قولي، فإني

أقول بها.

وقال أحمد بن علي بن ماهان الرازي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها صحّ الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعي: ما قلت وقد كان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي ممّا يصحّ، فحديث النبي ﷺ أولى، لا تقلدوني.

وقال الحاكم: سمعت الأصم يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: وروى حديثا، فقال له رجل: تأخذ بها يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثا صحيحا، فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده إلى رؤوسهم.

وقال الحميدي: سأل رجل الشافعي عن مسألة، فأفتاه، وقال: قال النبي ﷺ كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟ قال: أرأيت في وسطي زُنَّاراً، أتراني خرجت من الكنيسة؟! أقول: قال النبي ﷺ، وتقول لي: أتقول بهذا؟! أروي عن النبي ﷺ، ولا أقول به!

وقال الحاكم: أنبأني أبو عمرون السماك مشافهة أن أبا سعيد الجصّاص حدثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول وسأله رجل عن مسألة، فقال: روي عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد الله، أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفرّ وحال لونه، وقال: ويحك أي أرض تقلُّني، وأي سماء تظلني، إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئا فلم أقل به، نعم، على الرأس والعينين ، نعم، على الرأس والعينين.

قال: وسمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلَّا وتذهب عليه سنّة لرسول الله

ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي، وجعل يردّد هذا الكلام.

وقال الربيع: قال الشافعي: لم أسمع أحداً نَسَبَتْه عامَّةٌ أو نَسَبَ نفسَه إلى علم يخالف في أنَّ فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلَّا اتباعه، وإنّه لا يلزم قول رجل قال إلَّا بكتاب الله وسنّة رسوله، وأنَّ ما سواهما تَبَعٌ لهما، وإنّ فرض الله علينا، وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف فيه الفرض، وواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلَّا فرقة سأصف قولها إن شاء الله. [إعلام الموقعين:٢/ ٢٦٠وما بعدها].

٥٧ ـ **قال ابن كثير** في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٣]: أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه، وطريقته وسنّته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »، أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطناً وظاهراً، أن تصيبهم فتنة ـ أي في قلوبهم من كُفْرٍ أو نفاق أو بدعة ـ أو يصيبهم عذاب أليم ـ أي في الدنيا بقتل أو حدٍّ، أو حَبْسٍ أو نحو ذلك.اهـ. [تفسير ابن كثير:٣/ ٣٠٧].

٥٨ ـ مسألة أخذ العرض في الزكاة وافق فيها البخاري الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، قاله ابن رُشَيْد. [الفتح:٣/ ٣١٢].

٥٩ ـ **قال ابن حجر**: « الأصل التنزّه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل ». [الفتح:٢/ ٤٤٣].

٦٠ ـ **قال ابن حجر** في شرح حديث التكبير والتحميد والتسبيح عقب الصلوات ثلاثاً وثلاثين، **قال**: « واستنبط من هذا أنَّ مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلاّ لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين »، ثم ذكر كلاماً لبعض العلماء في الاقتصار على هذه الأعداد والزيادة عليها ثم **قال**: وقد بالغ القرافي في القواعد، فقال: « من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، لأنَّ شأن العظماء إذا حدّوا شيئاً أن يوقف عنده، ويُعَدُّ الخارج عنه مُسيئاً للأدب ». [الفتح:٢/ ٣٣٠].

٦١ ـ **قال ابن حجر** في شرح حديث تحويل الرداء في الاستسقاء، وذكر حكمته قال: « وقال بعضهم إنما حوَّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سنّة في كلّ حال. وأُجيبَ بأنَّ التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأوّل أولى، فإنَّ الاتباع أولى من تركه لمجرّد احتمال الخصوص ». [الفتح:٢/ ٤٩٩].

٦٢ ـ **قال ابن حجر**: « وإنّي لأتعجّب ممّن انطلق لسانه بأنّه ـ أي النذر ـ ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه، فأقل درجاته أن يكون مكروهاً كراهية تنزيه ». [الفتح:١١/ ٥٧٨].

٦٣ ـ **قال ابن حجر** في شرح حديث ابن عمر: « أُمِرت أن أُقاتل الناس ... »، في قصّة مناظرة أبي بكر وعمر في قتال مانعي الزكاة، قال: « وفي القصّة دليل على أنَّ السنّة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطّلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنّة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان ». [الفتح: ١/ ٧٦].

٦٤ ـ **قال ابن حجر**: « وأمّا ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء

إليها بالذكر والصلاة على النبيّ ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى ». [الفتح:٢/ ٣٩٤].

٦٥ ـ كلام للحافظ ابن حجر في لزوم ما كان عليه السلف وترك ما أحدثه الخلف.

قال رحمه الله: قال الشافعي: « البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنّة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم »، أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي، وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال: « المحدثات ضربان: ما أُحدِث يخالف كتاباً أو سنّة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أُحدِث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة » اهـ ... إلى أن قال: واشتدّ إنكار السلف لذلك ـ أي لعلم الكلام ـ كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، وكلامهم في ذمّ أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلّموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء ـ يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية ـ ... إلى أن قال: فالسعيد من تمسّك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ». [الفتح:١٣/ ٢٥٣].

❋ ❋ ❋